

قرارات

وزارة الأوقاف

قرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٧

وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٥٩ لسنة ٢٧٢ بتنظيم وزارة الأوقاف
وláائحة إجراءاتها وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري ;
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة
والشركات ذات المسئولية المحدودة ;

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي المصري والجهاز المركزي والنقد ;
وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ بإصدار النظام الأساسي
لبنك فيصل الإسلامي المصري ;

وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠١٦ بتعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسي
لبنك فيصل الإسلامي ;

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك فيصل الإسلامي المصري رقم (٧٢)
بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٣ التي وافقت على تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسي للبنك
بما يعكس زيادة رأس مال البنك المصدر بنسبة (٣٪) باستخدام جزء من الأرباح المحتجزة
لسداد قيمة أسهم الزيادة ليصبح رأس مال البنك المصدر بعد الزيادة مبلغ وقدره
٣٦٦٨٣٠.٥٨٦ دولاراً أمريكيًا تتمثل في عدد ٣٦٦٨٣٠.٥٨٦ سهماً بزيادة قدرها
١٠٦٨٤٣٨٦ دولاراً أمريكيًا تتمثل في عدد ١٠٦٨٤٣٨٦ سهماً ، القيمة الاسمية
للسهم الواحد دولار أمريكي واحد أو ما يعادله بالجنيه المصري بواقع ثلاثة أسهم
لكل مائة سهم أصلية من أسهم البنك ;

وعلى كتاب البنك المركزي المصري - قطاع الرقابة والإشراف رقم (١٠٣٢) المؤرخ في ٢٠١٧/٦/٥ بالموافقة على تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري :

وعلى كتاب محافظ بنك فيصل الإسلامي المصري رقم (٣/٣٦٩١) في ٢٠١٧/٩/٧ :
وعلى كتاب وزير الاستثمار رقم (٥٧٨٢) في ٢٠١٧/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري :

قرر :

مادة أولى - تعديل نص المادة رقم (٧) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي

المصري على النحو التالي :

«حدّد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ خمسمائة مليون دولار أمريكي ، وحدّد رأس مال البنك المصدر بمبلغ ثلاثة وستة وستين مليوناً وثمانائة وثلاثين ألفاً وخمسمائة وستة وثمانين دولاراً أمريكياً ، موزعاً على ثلاثة وستة وستين مليوناً وثمانائة وثلاثين ألفاً وخمسمائة وستة وثمانين سهماً ، قيمة كل سهم دولار أمريكي واحد أو ما يعادله بالجنيه المصري ، وجميعها أسهم نقدية مكتتب فيها ومدفوعة بالكامل» .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية على حساب الجهة الطالبة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٢ من المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

وزير الأوقاف

أ. د / محمد مختار جمعة